محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــــة
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــــام.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٥١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ المتضمن تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات والحكـــم عليه بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية بوضعه بالأشغال المؤقتـــة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غيـــر معلل تعليل سليم وفيه فساد في الاستدلال.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز و لم تعتبره في حالـــة دفاع شرعي.

lawpedia.jo

٣) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ ببينة الدفاع التي جاءت لتثبت أن المميز كان في حالة دفاع شرعي.

٤) ثبت من خلال بينات النيابة والدفاع أن المتهم قد صدر تقرير طبـــي بحقـــه صادر عن مستشفى فيلادلفيا وأنه كان في حالة دفاع شرعي وأن المشتكي أصـــيب بطعنة واحدة ولم يكرر المميز الطعن رغم أنه كان يستطيع ذلك إلا أن نيته لم تتجه إلى قتل المشتكي طارق بل إلى إيذائه وإبعاده عنه.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ملـــف القضـــية الجنائية رقم ٢٠١٤/٥١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جـــاء مســـتوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيـــوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:

١-

٢-،

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن جرمي:

١-جناية الشروع بالقتل بحدود المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات.

٢-جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٤/٥١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية:

بأنه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ وأثناء عودة المجني عليه إلى منزله في منطقة بيادر وادي السير توقف قبل وصوله إلى المنزل من أجل شـــراء بعض الأغراض وأثناء مسيره في الشارع فوجئ بحقيبة فتاة اصطدمت به على وجهه وعلى إثر ذلك حصل بينهما مشادة كلامية وشتم كل منهما الآخر وغادرت هذه الفتـــاة واستمر بالتوجه إلى المحل وأثناء ذلك حضر المتهم وقام بمسك المجني عليه من يده وسأله عن سبب تحدثه مع الفتاه و شتمه لها وأثناء حديثـــه معه قام بضربه برأسه على وجهه وحصلت مشاجرة بينهما وبعد ذلك حضر مجموعة من الناس وقاموا بالحجز بينهما وبعد ذلك دخل المجني عليه إلى أحد المحلات وقـــام بغسل وجهه وأثناء خروجه من المحل فوجئ بعشرة أشخاص يهجمون عليـــه ومعهـــم أدوات حادة وكان معه مسدس صوت وقام بإشهاره عليهم وتفرقوا من أمامه وعاد إلى سيارته من أجل المغادرة وعندما وصل إلى سيارته وعند فتحه للبـــاب فـــوجئ بقيـــام المتهم باللحاق به و طعنه بأداة حادة في المنطقـــة الإبطيـــة اليسرى من الصدر وبعد ذلك توجه المجني عليه بسيارته إلى المركز الأمنـــي لتقديم الشكوى وهناك تم إسعافه واحتصل على تقرير طبي قطعي يفيد بأن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته ومدة التعطيل أسبوعين من تاريخ الإصابة وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جنحة حمل وحيازة اداة حادة وفقا لاحكام المادتين ١٥٥و١٥٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه.

ثانياً: عملا بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشـــروع بالقتـــل بالاشتراك وفقا للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقا لأحكـــام المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقـــا لأحكـــام المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شـــهر واحـــد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقا لاحكـــام المـــادتين ١٥٥و١٥٦ عقوبات و عملا بالمادة ١٥٦ الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومصـــادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

رابعاً: عملا بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالقتـــل القصد بالاشتراك وفقا للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦عقوبات إلى جناية الشروع التـــام بالقتل القصد وفقا للمادتين (٣٢٦) و(٧٠) من قانون العقوبات وعملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل وفقا لأحكام المادتين(٣٢٦) و (٧٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات وضع المجـــــــــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ونظراً لإسقاط المجني عليه حقـــه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية، وعملا بنص المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحـــق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية والقرار الصـــادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

ورداً على أسباب التمييـــــــز:

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها باعتبارها محكمة موضوع نجد:

١-من حيث الواقعة الجرمية المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتته في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتـــة بـــاعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وهـــو اعتـــراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه بالإضافة إلى أقوال المتهم الآخر وشهادات شهود النيابة والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به.

٢-في التطبيقات القانونية:

فإن ما قام به المتهم المميز باللحاق بالمجني عليه وطعنه بواسطة أداة حادة (سكين) في المنطقة الإبطية من الصدر نتج عنها استرواح هوائي وتجمع دموي على الرئة اليسرى واستخدام أداة قاتلة بطبيعتها وهي السكين في منطقة خطـــرة مـــن جسمه وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه فتكون والحالة هذه نيته اتجهت إلى قتله وإزهاق روحه وحال دون حصول النتيجة التي ابتغاها المتهم أسباب لا دخل لإرادته فيها وهو إسعاف المجني عليه إلى المستشفى والتداخل الجراحي الذي أجري له.

فهذه الأفعال التي أتاها المتهم المميز تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشـــروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة بحدود المادة ١٥٦ من القانون ذاته كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

أما دفع المتهم المميز بأنه كان في حالة دفـــاع مشـــروع فـــإن أي مـــن الشـــروط المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ليست متوافرة بحقه لأنه لم يكن في حالة دفاع بل كان في حالة هجوم.

lawpedia.jo

٣-من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصـــلت إليهـــا وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الثالث فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فقد جاء القرار المميز مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً مـــن عيـــب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

lawpedia.jo

لذلك نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢/٤/٢٠١٥م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م